

الدستور والانتخابات

ماريون فلكرمان

كانت تونس في عهد بن عليّ بحكمها حزب سياسي واحد، هو التجمع الدستوري الديمقراطي المهيمن، كان النظام الانتخابي المعتمد آنذاك معقدا للغاية، تمّ وضعه لضمان هيمنة حزب السلطة، وكانت الانتخابات التي تراقبها عن كثب، وزارة الداخلية، تتميز بخرقٍ لحقوق الانسان، وتضييق لوسائل الإعلام، أما أحزاب المعارضة الفعلية فكانت مُغيبة، في حين أن أحزابا أخرى كانت تستغل في إعطاء صورة تعددية عن الانتخابات.

وفي ظل هذا الظرف، ترشّح بن عليّ ليعاد انتخابه عامي 1989 و1994 دون أي اعتراض، وقدمت المعارضة في الانتخابات الرئاسية لعامي 1999 و2004، مرشحين، لكن بن عليّ، محصنا بالنظام السائد، تحصل على التوالي على 99 و95% من الأصوات.

أحدثت ثورة جانفي 2011 قطيعة نهائية بعد أزيد من 50 سنة من الرقابة المتسلطة على الحياة في البلاد والقمع السياسي، وكان انتخاب المجلس الوطني التأسيسي-الذي اعتبره الكثير من الفاعلين في الحياة السياسية أنه كان على العموم، حرًا ونزيها وتعدديا - منعرجا أساسيا في تاريخ الجمهورية التونسية.

وقد أولى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي فور انتخابهم، بعد أن وسّمهم تاريخ بلادهم السياسي، اهتماما خاصا بالمسائل الانتخابية، بوصفها أعمدة أي دولة ديمقراطية حديثة¹.

الحقوق الانتخابية في الدستور

ينص الدستور، بداية من فصله 3، على أن "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات"، يمارسها عن طريق الانتخاب. ويتولى تنظيم هذه الانتخابات والإشراف عليها في مختلف مراحلها، هيئة دستورية (الفصل 126)، مسماة "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، وقد اختير هذا النمط من التسيير لإقامة القطيعة مع أساليب الماضي عندما كانت وزارة الداخلية تشرف على إدارة المسائل الانتخابية.

ومع مرور مختلف مسودات الدستور، تعزز الحق في الانتخاب، ومن المضحك أن الحق في التصويت لم يظهر في مشروع أول دستور، الذي نشر على عجلة، في شهر أوت 2010،

وهذا السهو الذي تم تداركه في ثاني مشروع في ديسمبر 2012، بينما جاء في المسودة الثالثة (أفريل 2013) أن الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية "عامة وحرّة ومباشرة وسريّة"

وبغرض تعزيز الطبيعة الديمقراطية للانتخابات، أضاف أعضاء المجلس التأسيسي أيضا، صفتي "نزيها وشفافا"، إلى الانتخاب، في الفصل 55 (بالنسبة للانتخابات التشريعية)، والفصل 75 (بالنسبة للانتخابات الرئاسية)، والفصل 133 (بالنسبة للانتخابات المحلية)، وهي الصياغة التي احتفظ بها في المسودة الرابعة، كونها الأكثر تطابقا مع المقاييس المفصلة في القانون الدولي.

لم يظهر مبدأ "المساواة في التصويت" في أيّ فصل من الفصول المتعلقة بالحقوق الانتخابية، وهو المبدأ المذكور صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يشير الى إحدى المسلمات وهي أن " لكل شخص صوت"، وهذا مفاده أن عدد المواطنين أو الناخبين عن كل منتخب ينبغي أن يكون مساويا عندما يُنتخب هؤلاء في دوائر انتخابية مختلفة، غير أن التقسيم الانتخابي لعام 2011-وأبقي عليه عام 2014- في تونس، لم يحترم كليا هذا المبدأ، لأن المشرّع أقرّ تمييزا إيجابيا لصالح مناطق وسط وجنوب البلاد، المهمشة والأقل تطوّرا²، بإقرار أن عدد الناخبين في هذه الدوائر الانتخابية، ينبغي أن يكون أقل مما هو عليه في مدينة تونس، مثلا.

يضمن الفصل 34 الحقوق الانتخابية وحقّ التصويت وحقّ الترشح طبقا لأحكام القانون، وعلى العموم، فإن إمكانية حصر، وحتى تحديد الحقوق الإنسانية المذكورة في الدستور بموجب القانون، تعدّ خطرا لأنها كفيلة بأن تفرغ هذه الحقوق من جوهرها، وهو ما أدى الى تجنيد المجتمع المدني التونسي، أثناء عملية اعداد الدستور، من أجل وضع الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات في فصل

¹يخصص الدستور التونسي عشرة فصول للانتخابات هي الفصول 3 و34 و46 و50 و53 و54 و55 و74 و75 و126 و133

²الأمر-القانون عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 2 أوت 2011